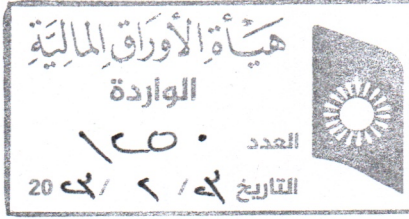


No.:

Date:



العدد: ١٢٥٠ / ٢٥

التاريخ: ٢٠٢٣ / ٩ / ٢٥

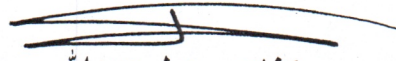
الى/هياه الاوراق المالية

م/بيان الاكتتاب

تحية طيبة...

نرفق لكم طياً نسخ من صحيفة الشرق بالعدد 3955 في 2023/2/9 وصحيفة العراق الاخبارية بالعدد 1827 في 2023/2/9 المتضمن نشر اعلان بيان الاكتتاب العام لغرض زياده رأس المال مصرفنا وتكون مده الاكتتاب 60 يوماً ولاتقل عن 30 يوم اعتباراً من 2023/2/23 ويغلق الاكتتاب في حال تم الاكتتاب بكافه الاسهم المطروحة خلال مده 30 يوماً..

للتفضل بالعلم..مع التقدير..


كفاح سهيل عبدالله
المدير المفوض
٢٠٢٣ / ٩ / ٢٥

المرفقات:

-صحف عدد (2).

نسخه منه الى:

سوق العراق للاوراق المالية/للتفضل بالعلم..مع التقدير..



بيان الأكتئاب العام في زيادة رأسمال شركة مصرف أمين العراق للاستثمار والتمويل الإسلامي - مساهمة خاصة

أشارت لقرار الهيئة العامة لشركة مصرف أمين العراق للاستثمار والتمويل الإسلامي - مساهمة خاصة
المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٠ والخمسة عشر من الشهر المذكور في زيادة رأسمال الشركة وفقاً لإحكام المادة ٥٥ / أ و
من قانون الشركات العراقية المصدق على نصها من قبل مجلس النواب في ٢٠٠٩/٠١/٠١ (٢٥٠ / ٠٠٠ / ٠٠٠ / ٠٠٠) مائتان وخمسون
مليار دينار بدلاً من مائتان مليار دينار مضافة أسهم جديدة مقدارها (٢٧ / ٥٠٠ / ٠٠٠ / ٠٠٠) سبعة
وعشرون مليار وخمسمائة مليون سهم. يحسن مصرف أمين العراق للاستثمار والتمويل الإسلامي عن
الاكتئاب العام في زيادة رأسماله وفقاً لإحكام قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل ويدعو المصرف
السادة المساهمين والجمهور الكريم للاقتصاب في زيادة رأسمال المصرف وفقاً للتفصيل الآتي

أولاً - علم تأسيس مصرف أمين العراق

أولاً - اسم الشركة - شركة مصرف أمين العراق للاستثمار والتمويل الإسلامي - ج

ثانياً - مركز المصرف - الفرع الرئيسي في بغداد

٢ - ولما الحق في فتح فرع داخل العراق وخارجه بموجب خطة سنوية للمصرف بعد استحصل موافقة
البنك المركزي العراقي عندئذ لها الحق في نقل الفرع الرئيسي أو أي فرع من فروعها أو فرع أو فرع آخر
بعد استحصل موافقة البنك المركزي العراقي
ثالثاً - عرض المصرف وطبيعة عملها ونشاطاتها

يهدف المصرف إلى تقديم الخدمات المالية والمصرفية الشريعة الإسلامية للاستثمار
معدية الاقتصاد الوطني وفرد امتلاكه الخاصة، وهو لهذا الغرض يمارس نشاطه أو نشاطه أو نشاطه
في داخل العراق وخارجه جميع أوجه النشاط المصرفي والعرفية والمستخدمة وجميع الأعمال المصرفية
والاستثمارية المختلفة الإسلامية وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية
الإسلامية الشريعة والمحاسبية والقانونية البنك المركزي والمصارف الإسلامية المائتين والتعليقات
الصارية بموجبها وله في سبيل ذلك ممارسة النشاطات التالية:

١- استثمار وإدارة نقدية (في شكل ودائع تحت الطلب أو ودائع لأجل أو ودائع فائدة أو غير فائدة أو
أنواع أخرى من الودائع) أي أموال أخرى مستحقة السداد بدون فائدة وفقاً لإحكام الشريعة الإسلامية
ومعايير الشريعة الإسلامية والشريعة والقانون والمصارف الإسلامية المائتين والتعليقات الصارية بموجبها
٢- أن يتسلم بتسليم وتوظيف واستثمار مبالغ الودائع المبيعة لديه بموجب عقد وكالة مقابل أجر محدد
فقط أو أجرة محدد زائدا حصة من الربح المتحقق عن عملية الاستثمار في حالة زيادته عن حد معين
ينشر في العقد مسبقاً وأن يتم التصرف بأموال المودعين حسب مااتفق عليه عند الإيداع وفقاً لإحكام
الشريعة الإسلامية والمعايير الشرعية والمحاسبية الإسلامية الدولية

٣- تأسيس محافظ استثمارية وصناديق استثمارية وإصدار صكوك مقاربة مشتركة أو صكوك مقاربة
مخصصة وفقاً لما يحدده البنك المركزي العراقي

٤- إنشاء صناديق التأمين التعاوني لصالح المصرف أو للمعاملين معه في مختلف المجالات

٥- تسهيل الأوراق التجارية والمالية لتداولها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لأصحابها ورفع محصل
الصكوك وإصدار وإدارة الصكوك مكملة كمرتبعة فوائد أو تحالف أحكام

٦- تقديم خدمات الخاصة والتسوية والتحويل لتلطف والأوراق المالية وإصدار الدفع وأبواب الدفع (بما في
ذلك الصكوك ومقالات الائتمان) والتخصيص والمدفوعات الأخرى والشيكات السياحية والمدفوعات المصرفية
والتحويلات السريعة والمدفوعات المادية والدائرة المرخص بها سلفاً كذلك تقديم خدمات تدوير حافظة للأوراق
أو كاستثمار مالي أو كتحليل استثماري مالي مع مراعاة قانون العمل المركزي وقانون المصارف الإسلامية
ونظام الدفع الإلكتروني والمبادئ والتعليقات الصارية بموجبها وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية
والمعايير الدولية الشرعية والمحاسبية

٧- حفظ وإدارة الإسماء الخدمية بما فيها الأوراق المالية وتقديم خدمات لحفظ الإسماءات وبما لا يتعارض
أحكام الشريعة الإسلامية ومعايير الشريعة الدولية وقانون المصارف الإسلامية المائتين والتعليقات
الصارية بموجبها

٨- أن يقوم بالمحسوسات والدراسات المتعلقة بإنشاء الشركات ودراسات الجدوى الاقتصادية وتوظيف
البحر لهذه النشاطات بما يقوم بالدراسات الخاصة بحساب ربحية وتقدم المعلومات والاستشارات لهم
٩- أن يشارك المصرف في اتحاد المصارف الإسلامية وتبادل الخدمة مع البنك الإسلامي للتنمية والمصارف
الإسلامية في كافة أرجاء المعمورة

١٠- تمكن الأموال الموقوفة أو عين الموقوفة وبيعها واستثمارها وإيجارها واستثمارها بما في ذلك استثمار
الأراضي الموقوفة والمستحقة أو اعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان بعد الحصول على
الموافقة من البنك المركزي العراقي ونقل ملكية العقارات حال الانتهاء من الغرض الذي أنشئت من أجله
١١- تأسيس الشركات أو المساهمة فيها في مختلف المجالات الملائمة لأوجه نشاطها والمساهمة في الشركات
الخاصة ذات النشاط الغير محرم شرعاً بموافقة البنك المركزي العراقي وبما لا يتعارض مع المسمة التي يحددها
البنك من رأس مال المصرف واحتياطياته

١٢- المساهمة في رؤوس أموال المصارف الإسلامية المجازة داخل العراق وخارجه بعد استحصل موافقة
البنك المركزي العراقي

١٣- لا يجوز التعامل في الفائدة المصرفية اخذاً ومعطاً

١٤- لا يجوز الاستثمار أو تمويل أي سلعة أو مشروع لا تمتعه الشريعة الإسلامية

١٥- لا يجوز تمويل عمليات المسيرة في المشاريع العقارية

١٦- لا يجوز تعدي قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لاستعمال نسبة (٣٠ /) من صافي أموالها الخاصة
الأساسية ولا تتجاوز نسبة استحقاقها في الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة أعلاه (٥٠ /) من
قيمة محفظته الاستثمارية

١٧- على المصرف تعيين هيئة شرعية من قبل الهيئة العامة للمصرف بما لا يقل عن (٥) أعضاء من بينهم
(٣) من ذوي الخبرة في الفقه الإسلامي وأصوله و (٢) منهم في الأقل من ذوي الخبرة والإختصاص في
الأعمال المصرفية والقانونية والمالية ولا يجوز حل الهيئة الشرعية أو إعفاء أي عضو فيها إلا بقرار مسبب
من مجلس إدارة المصرف بأغلبية ثلثي الأعضاء وموافقة الهيئة العامة للمصرف

رابعاً - رأس مال المصرف:

رأسمال الشركة (٢٢٢ / ٥٠٠ / ٠٠٠ / ٠٠٠) مائتان وأثنان وعشرون مليار وخمسمائة مليون دينار
مقسم إلى (٢٢٢ / ٥٠٠ / ٠٠٠ / ٠٠٠) مائتان وأثنان وعشرون مليار وخمسمائة مليون سهم قيمة السهم
الواحد دينار واحد على أن يتم زيادة رأسمالها إلى (٢٥٠ / ٠٠٠ / ٠٠٠ / ٠٠٠) مليار خلال ثلاث سنوات
من تاريخ منح الإجازة من قبل البنك المركزي العراقي

خامساً - مجلس الإدارة:

أ- أعضاء مجلس إدارة المصرف - تمتدحهم الهيئة العامة لشركة مصرف أمين العراق للاستثمار والتمويل
وعندئذ (٧) أصليين و (٧) احتياطيين وأن يتم اختيارهم بالطريقة والنسب المقررة لإختيار الأعضاء
الأصليين

ب- مع مراعاة توفر الشروط القانونية في عضوية مجلس الإدارة المذكورة في قانون المصارف رقم (٩٤)
للسنة ٢٠٠٤ والتعليقات الصارية بموجب قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل وأسس
وضوابط وتعليمات البنوك الإسلامية

ثانياً - عدد الأسهم المطروحة للاقتساب (٢٧ / ٥٠٠ / ٠٠٠ / ٠٠٠) سبعة وعشرون مليار وخمسمائة
مليون سهم

ثالثاً - قيمة السهم الواحد دينار واحد

رابعاً - مكان الاقتساب - مصرف الهدي - الفرع الرئيسي الكائن في بغداد - الجادرية - م - ٩١٥ /
شارع - ٢٤ - مبنى - ٢٠١

خامساً - مدة الاكتتاب ٦٠ يوماً ولا تقل عن ٣٠ يوم اعتباراً من ٢٠٢٣ / ٢ / ٢٠ ويقتل الاكتتاب في حال تم
الاكتتاب بكافة الاسهم المطروحة خلال مدة ٣٠ يوماً

سادساً - يكون الاكتتاب بموجب استمارة منظمة وفقاً لأحكام المادة ٤١ من قانون الشركات للنفاد

رئيس مجلس الإدارة

عبد الستار سعدون نجم